الجمعة 17 رمضان عام 1391 هـ الموافق 5 نوفمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسزائر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيسية والاشيستراكات ادارة المطبعسية البرسمينية	^{3,5} د٠ج	20 د ع	24 د٠٣	14 د٠ج`	النسخة الأصلية النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	50 درج ات الارسال	30 د٠ج بما فيها نفق	40 د٠ج	24 د ع	وترجمتها

ثمـن النسخـة الأصليـة : 0,25 د ج وثمـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا 0,50 د ج ـ ثمـن العـدد للسنين السابقـة (1962 ـ 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجـانـا للتشتركين • المطلوب منهم ارسال لفـائف الـورق الاخيرة تحند تجديد اشتراكاتهم والاعــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنــوان 0,30 د ج ـ ثمـن النشر على أســاس 3 د ج للسطــر •

فهــرس

قوانين واوامسر

_ أمر رقم 71 _ 66 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 _ 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية •

_ أمر رقم 71 _ 68 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 69 _ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء •

_ أمر رقم 71 _ 69 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجارى •

الموافق الموافق 14 أموافق 14 الموافق 14 اكتوبن الموافق 14 اكتوبن في أمر رقم اسنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحيان في أمتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشاريان وكتاب الشؤون الخارجية • 1497

وزارة الداخليسة

س قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 23 جمادی الاولی 19¹¹ و 4 رجب عام 1391 الموافق 16 یولیو و 25 غشت سن^{ت سو}1497 متضمنان تعیین رئیسی مکتب ۰

- قرارات مؤرخة في 25 و 28 جمادى الثانية و 4 و 9 و 9 و 19 و 72 رجب و 2 و 3 و 9 و 19 الموافق 16 و 19 و 25 و 25 و 20 في سبتمبر سنة و 25 و 30 في سبك المتصرفين. 1497

وزارة الفلاجة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم 71 _ 255 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للزراعة الصحراوية •

ــ مرسوم رقم 71 ــ 256 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للغـــابـات 1

وزارة التعليم الأبتدائي والثانوي

س قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 يتضمن توضيح طرق اختيار الطلبسة وتنظيم الدراسية واختتامها في المساهد التقنولوجية المتربيسة ه

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 71 مـ 258 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنسة 1971 يتضمسن تعديل المرسسوم وقم 70 مـ 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضنى انشاء معهد تقنولوجي للصحة المعومية بمستفانم

وزارة الصناعة والطاقة

ح قرارات مؤرخة في I جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 موريد منة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة

الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من المستف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الشسسالث واستغلالها ١٠

وزارة المسالية

مرسوم رقم 71 مـ 192 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض (استدراك) •

مرسوم رقم 71 مـ 259 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسالية •

مرسوم رقم 71 مـ 260 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضين تعويل اعتبادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

سه مرسوم رقم 71 سـ 261 مؤرخ في 291 شعبان عام 1391 البوافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحويل وطائف داخل ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي • 1317

ب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 337 المرافق 13 سبتمبر سنة 137 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة التابعة الاغسراط من

ـ قرار مؤرخ في XX شعبان عام X391 الموافق أول اكتوبن سنة 1971 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للقطاعات التابعة للمفتشية المركزية لعنابة •

س مقرر مؤرخ فی 27 جمادی الثانیة عام 139۲ الوافق 18 غشت سنة 1971 یتضمن تحدید عدد سیارات مستودع وزاره التعلیم الابتدائی والثانوی ۰

قرارات الولاه

ــ قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الماوافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي سطيف ، يتضمن الترخيص بجلب الماء من عين موجودة ببلدية سوق الاثنين • 1519

فتوانين واوامنز

امر رقم 71 ـ 66 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافسية 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 71 ـ 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافريين مجانا وبالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية

باستم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 179 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث بطاقات النقل المخفض ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المواد 2 و 3 و 5 من الامر رقم 17 – 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو اسنة 1971 المذكور اعلاه ، كما يلى :

« المادة 2 : يستفيد من مجانية النقل :

أ ـ العاجزون المصابون بعجز مساوى لـ 50 ٪ فما فوق من جراء حرب التحرير الـوطنى ، وذلك بعنـوان القانون رقم 63 ـ 90 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ،

- ب ـ المتقاعدون والمعفون من الخدمة ، وذلك بعنوان الامر رقم 67 ـ 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والذين يبلغ معدل عجزهم ما يساوى او يزيد على 50 ٪ ،
- ج ـ الشخص المرافق للاعمى ، وذلك بعنوان القانيون رقم 63 ـ 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ،
- د ــ الشخص الثالث المرتبط بالعاجز المستحق بموجب المادة 13 من الامر رقم 67 ــ 153 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 ،

هـ ـ الشخص الثالث المرتبط بالعاجز المستحق بحسب المادة 6 من القانون رقم ـ 63 ـ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 •

ينقل المستفيدون من هذه المادة بالدرجة الاقتصادية » « اللادة 3 : الفقرة ب : الاشخاص المصابون بالعجز في حرب التحرير الوطني » •

« المادة 5 : الفقرة 2 : المتقاعدون والمعفون من الخدمة ، بعنوان الامر رقم 67 - 1387 المؤرخ فى 8 - 1387 الموافق 9 غشت سنة 9 والذين يتسراوح معدل عجيزهم من 25 الى 45 % » •

اللادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبي سنة 1971 •

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 68 مؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 المهوافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء

باسيم الشعيب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 27 المؤرخ في 26 صفن عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للقضاء والمعدل بالامرين رقم 71 1 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1370 ورقم 71 35 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان المقطع الاول من المادة 21 من الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلى :

« تعرض الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة وترسيمهم على رأى المجلس الاعلى للقضاء •

ان الترقيات لوظائف الرئيس الاول والنائب العام للمجلس الاعلى وكذا لوظائف الرؤساء والنواب العامين للمجالس تعلن بموجب مرسوم • وتعلن جميع الترقيات الاخرى بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام » •

المادة 2: تعدل المادة 26 من الامر رقم 69 ــ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« تقرر العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقطعين 9 و 10 من المادة 24 بموجب مرسوم ١٠

وتقرر العقوبات الاخرى من طرف وزير العدل ، حامل الاختام » •

اللادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر منة 1971 •

هواری بومدین

امر رقم 71 _ 69 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجاري

باسم الشعـــب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليدو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 67 ـ 279 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار .

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 78 المؤرخ فى 14 محرم عام 1388 الموافق 12 ابريـــل سنة 1968 والمتضمن تأسيس الاحتكار للاشهار التجــارى ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث احتكار الدولة للاشهار التجارى ، ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 2: تمارس الوكالة الوطنية للنشر والاشهار ، هذا الاحتكار بالنسبة لاى انتاج ومصلحة جزائرية أو أجنبية ٠

وتمارس كذلك احتكار الانتاج والنشر المتعلق بالاشهار التجارى بالنسبة للمنتجات والمصالح الجزائرية في البلاد الجنييسة •:

المادة 3: أن الانتاج الذي ينبغي على الوكالة الوطنية للنشر والاشهار أن تقوم به يتعلق بما يلى :

- الاشهار المتعلق بالمنتج الطبيعى أو المصنوع جزئياً أو كليا بالجزائر،،
- الاشهار المتعلق بالمواد التامة الصنع والمستوردة والاداءات الاجنبية للخدمات •

المادة 4: تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بالتعاون عند الاقتضاء مع مصالح الدولة والمؤسسات الوطنية الاختصاصية ، النشر الاشهارى والمتعلق بالنشرات التجارية والكراريس والفهاريس والكتيبات والرزنامات الخ ٠٠٠

اللاة 5: تتولى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار بصفية امتيازية ، النشر بطريق الالصاق وباللوحيات الثابتة أو المنقولة كالانجازات والرسوم والاعلانات الملصقة الغ ٠٠٠

اللاة 6: تكون لوحات الاعلانات ملكا للوكالة الوطنية • للنشر والاشهار ، وتمنح لها أمكنة اللصق بطريق التعساقد وبعسوض •

اللاة 7: ان الاشهار الكتابي أو الناطق أو المعرض بشريط والبلاغات ، تذاع من قبل الهيئات الوطنية للاخبار والوكالـــة الوطنية للنشر والاشهـــاد ٠

وتحدد كيفيات اذاعة هذاالاشهار في الصحف الاخبارية الوطنية ، بموجب قرارات تصدر عن وزير الاخبار والثقافة ٠

المادة 8: ينتهج فلم الاشههار من الوكالة الوطنيهة للنشر والاشهار ومكتب الاحداث الحالية المصورة والمكتب الوطني للتجارة والصناعة السينمائية ، وتتولى توزيعه الوكالة الوطنية للنشر والاشهار •

اللاة 9: خلافا لاحكام هذا الامر ، يجوز للجماعات المحلية انتاج واذاعة الاشهار الخاص بها شريطة أن يتعلق ذلـــك بالنطاق العادى لنشاطها ٠

المادة 10: يحدد تاريخ البدء في تطبيـــق هذه التدابير وكيفيات تنفيذ هذا الامر بموجب قرارات لوزير الاخبـــار والثقــافة •

وعلى كل الاحوال ، يسرى مفعول أحكام هذا الامر في أول يناير سنة 1972 كحد أقصى •

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام الامر رقم 68 ـ 78 المؤرخ فى 14 محرم عام 1388 الموافق 12 ابريل سنة 1388 والمشاراليه أعلاه •

اللدة 12: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الغارجية

قراد مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعيان في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشاريين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 أكتوبر سنة 1971 يعتبر المترشحون الآتيـــة أسماؤهم ناجحين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشـــارين وكتـــاب الشؤون الخارجية :

1) في رتبة مستشار للشؤون الخارجية:

جمال الدين بركات

عثمان بن قلفاط

یحیی بن عمـــرو

السادة:

محمد الامين بن حبيلس سعد الدين بن ونيش

مصطفى بوعكاز

مصطفى بوبكراوى الاخضر بوزنـــاد

منصطفى شهراك

السيدة : فاطمة المعادي

2) في رتبة كاتب للشؤون الخارجية:

محمد المولى ودي محمد قسلاش احمد توفیق قارة ترکی أبوقـــاسم خضيـــر محمد مشاطي عبد المجيد محمدى

> بولفعة ساسي عليواد سفيلو

سويسى ، المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس المكتب السابع المكلف بالعمليات المالية والمحاسبة للصناديق ولاستغلال الاحصاءات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية • ولهذا الغرض يستفيد من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش الذي يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي ٠

بموجب قسرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 4 رجسب عام 1391 الموافيق 25 غشت سنة 1971 يعين السيد مسكى

قرارات مؤرخة في 25 و 28 جمادي الثانية و 4 و 9 و 19 و 27 رجب و 2 و 3 و 4 و 9 شعبان عام 1391 الموافق 16 و 19 و 25 و 30 غشت و 9 و 17 و 22 و 23 و 24 و 29 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفيين

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 16 غشت سنة 1971 يشطب على السيد محمد عسلاوي ، المتصرف في الدرجة الاولى بوزارة الصناعة والطاقة من سلك المتصرفين ابتداء من 2 يناير سنة 1971 تاريخ وفاته •

بموجب قرار مؤرخ في 28 جُمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 غشبت سنة 1971 ، يرتب السيد الصديق تاوتي ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 16 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 غشبت سنة 1971 ، يرتب السيد مزيان الوانشي ، في سلك المتصرفين في الدرجة الخامسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات و 5 أشهر و 12 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد أحمد جيدل ، في سلك المتصرفين في الدرجة الثالثة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشبت سنة 1971 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1968 ، فيما يخص السيد بلقاسم عظامو كما يلي:

« يدرج ويرسم السيد بلقاسم عظامو ، في سلك المتصرفين (الدرجة الثالثة الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ ابتداء من **3** ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 أشهر ، • ا

وزارة الـداخلية

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 23 جمادی الاولی و 4 رجب عام 1391 الموافق 16 يوليــو و 25 غشت سنة 1971 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يعين السيد أحمسد صباح ، المتصرف مِن الدرجة الاولى ، رئيس مَكتب بالكتابة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقــل ، ويستفيـــد من زيـــادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للخصم من اجل المعاش الذي يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى .

فی مهامه ۰

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 الخاص بالسيد أحمد الامين

« يدرج ويرسم السيد أحمد الامين طرفاية في سلـــك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر » •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ، يعين السيد مصطفى التونسي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يرسم السيد نوى موساى ابتداء من أول مارس سنة 1969 في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 10 أشهر ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت مسنة 1971 يعين السيد أحمد مداب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه •.

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 ، يعين السيد كمال تيجيني بعيليش ، متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ، بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى ِ في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يعين السيد محيى الدين بوطالب ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يدرج ويرسم السيد عبد القادر باسطة في سلك المتصرفين ، ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ، ويحتفظ بأقدمية قدرمسا عامان و 19 يوما ٠.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد عبد المجيد بوكابوس ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

الجمعة 17 رمضان عام 1391 هـ

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فی مهامه ۰

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعزل السيد محمد بزاوشة ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ، من مهامه ، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1965 مع الغاء حقوقه في المعاش ، ويشطب على المعنى من قائمة سلك المتصرفين ابتداء من هذا التاريخ ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنَّة 1971 يرسم السيد محمد حرشاوي ، ابتداء من 6 يناير سنة 1970 في سلك المتصرفين ، الدرجــة الاولى (الرقـــم الاستدلالي 320) •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر مسوس متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيزي وزو ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد اللطيف بن زين متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الساورة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد بلقاسم بوطيبة ، متصرفا متمرنسا ويلحق بولاية عنابة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموأفق 9 سنبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد عيسى شبيرة ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية عنابة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد ابراهيم بوخروبة ، متصرفا متمرنــا ويلحق بولاية سعيدة أبتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤدخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد سيد أحمد رفاد ، متصرفا متمرنسا ويلحق بولاية سعيدة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر معروف ، متصرفا متمرنك ويلحق بولاية الواحات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 ، يعين السيد جمال الدين اليمينى ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية سطيف ، ابتداء من أول مارس سنة 1971 ٠٠

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد خير الدين الشريف ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية تيارت ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد أحمد زوليم ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية قسنطينة ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، ترسم السيدة حورية أوشن ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 10 يناير سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يرتب السيد عبد الكريم صايغي ، في سلسك المتصرفين ، الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها شهران و 10 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 ، يرتب السيد عبد العزيز بارة ، في سليك المتصرفين ، الدرجة السادسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 ، يرتب السيد نافع بوعبشة ، في سلك المتصرفين ، الدرجة الرابعة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 أباقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 ، يرتب السيد جيلالى زيناى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 18 يوما ،

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1391 ، يرتب السيد بلقاسم بدران ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 ، يدرج السيد عبد القادر بلخوجة ، فى سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب فى الدرجة الخامسة ، (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات وشهران و 19 يوما ع

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 ، يرسم السيد بشير آيت عيسى ، فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 2 يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبن سنة 1971 ، يرسم السيد خضير براح ابتداء من أول يناير سنة 1971 فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبن سنة 1971 ، يعين السيد محمد بن على ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد موسى بن قوقام ، متصرفا متمرنك (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية المديرية العامــة للوظيفة العمومية وذلك ابتداء من 11 يونيو سنة 1971. •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1391 الموافق 17 سبتمبن سنة 1971 ، يعين السيد محمد آيت سعادة فى مملك المتصرفين ، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويرتب ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد جمال الدين بن ديمراد ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1391 ، يعين السيد عبد المالك بوجلال ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد أحمد بن صالح متصرفا متمرنا ، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ·

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 مىبتمبور سنة 1971 ، يعين السيد مختار بن ثابت ، متصرفا متمر نال الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد المهدى أملال ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1391 ، يدرج السيد على الاعراف ، في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب في الدرجة الثامنة ، (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر منة 1971 ، يعين السيد السعيد لونيس ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الاوراس ، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد هنى ، متصرفا متمرنا ويلحق بولاية الاصنام ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1391 الموافىق 29 سبتمبر سنة 1971 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 الخاص بالسيد قادة بوتارن كما يلى :

« يرتب السيد قادة بوتارن ، في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 باقدمية قدرها 5 أشهر و 5 أيام ٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 71 ـ 255 مـؤرخ فى 29 شعبان عـام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجى للزراعة الصحراوية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 _ 1973 ،

يرسىم ما يلى :

الباب الاول احداث المعهـــد

المادة الاولى: تحدث ، تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للزراعة الصحراوية » ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ويختصر اسمه فيما يلى بالمعهد،

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره في ورقلة (ولاية الواحات) •

المادة 3: يكلف المعهد بتكوين وتأهيل التقنيين والاطارات العليا اللازمة لتلبية احتياجات الزراعة الصحراوية •

ويمكن له أيضا ، ان يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين في هذا القطاع •

المادة 4: يقوم المعهد، في نطاق هدفه، بما يلي:

- _ قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم والتكوين الزراعي الاخرى ،
- المساهمة في تكوين الباحثين في مجال الزراعة الصحراوية ، بالتعاون مع الهيئات والوزارات المعنية ،
- المساهمة العملية مع الهيئات المسؤولة ، في الاعلام والتعميم الزراعي في الولايات المعنية ، ولهذا الغرض يكلف بتأسيس مصلحة للدراسات والوثائق وبالتوزيع وذلك بالاتصال الوثيق مع الهيئات المعنية المنشأة ضمن نفس مجال نشاطاته ،

الباب الثاني التنظيم الاداري

اللادة 5 : يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالى :

- _ رئيس ، يعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ نائب رئيس ، يعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
 - مدير عام للمعهد الوطني للبحث الزراعي ،
 - _ مدير القُّلاحة في ولاية الواحات ،
 - _ مدير الفلاحة في ولاية الساورة ،
 - _ مدير الفلاحة في ولاية الاوراس ،
 - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - _ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ ممثل لوزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،
 - _ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

- اربعة معلمين من المعهد ، ينتخبهم مستخدمو التكوين ،
 - ـ ممثلان ينتخبان من طرف التلاميذ المتمرنين •

يحضر كل من مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

ويسوغ لمجلس الادارة دعوة أى شخص اختصاصى الاستشارته اثناء المداولات •

اللاة 6 : يتولى ادارة المعهد مدير ، حددت اختصاصاته ودوره بالامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ٠

ويساعد المدير في مهامه :

- ـ كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، ويساعده نائب مقتصد ،
- مدير تربوى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج التربوية وتطبيقها واختيار توجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة مسؤول التمرين •

ويعين الكاتب العام والمدير التربوى ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

البــاب الثــالث التنظيــم الــال

المادة 7: يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى ، يعين من قبل وزير المالية •

اللاة 8: يسلم مدير المعهد نسخة من الميزانية بعد المصادقة عليها ، الى المراقب المالى •

المادة 9: يرفع مدير المعهد ، حساب التسيير ، المرفق بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة ، الى مجلس الادارة في أول جلسته السنويسة العادية ، ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة وذلك للمصادقة عليه ٠

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 .

هواری بومدین

مرسـوم رقـم 71 ـ 256 مـؤرخ في 29 شعبـان عـام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث معهد تقنولوجي للغـابـات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى 1970 1973 ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احداث المعهـــد

اللدة الاولى: تحدث ، تحت تسمية « المعهد التقنولوجي للغابات » ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ويختصر اسمه فيما يلى بالمعهد •

المادة 2: يوضع المعهد تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويكون مقره في باتنة (ولاية الاوراس) •

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين في الفروع التالية :

ـ الزراعة الغابية وتهيئة الغابات واستغلالها وحمايـة الاراضى واستصلاحها ٠

ويمكن له أيضا ، ان يقوم بتكوين وتأهيل المستخدمين العاملين في هذه الفروع ٠

المادة 4: يقوم المعهد ، في نطاق هدفه ، بما يلي :

- قبول التلاميذ الملتحقين به من مؤسسات التعليم الاخرى ،
- المساهمة فى كل عمل يتعلق بنشر التقدم التقنى او التطور فى اوساط فلاحى الناحية وذلك باتصال مع الهيئات المسؤولة •

الباب الثاني التنظيم الاداري

اللادة 5 : يتولى ادارة المعهد ، مجلس للادارة يشكل على الوجه التالى :

- ـ رئيس ، يعين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ـ نائب رئيس ، يعين من قبل كاتب الدولة للتخطيط .
- أربعة ممثلين للمستعملين يعينون من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي .
 - ـ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي .
 - _ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ معلمان من المعهد ينتخبهما مستخدمو التكوين ،

ممثل ینتخب من قبل التلامیذ

يحضر كل من مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى •

ويسبوغ لمجلس الادارة دعوة أى شخص اختصاصى الاستشارته أثناء المداولات •

المادة 6: تخضع كيفيات تسيير مجلس الادارة لاحكام المواد من 15 الى 19 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبرسنة 1969 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 7: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين ، وتنتهى وكالة الاشخاص المعينين بسبب وظائفهم عندما تنتهى هذه الوظائف •

وفى حالة شغور مقعد بسبب استقالة أو وفاة أو أى سبب آخر ، يكمل العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المحددة فى المادة 5 من هذا المرسوم ، وكالة من سبقه •

المادة 8: يتولى ادارة المعهد مدين ، حددت اختصاصاته ودوره بالامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ٠

ويساعد المدير في مهامه :

- كاتب عام يكلف بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ، ويساعده نائب مقتصد ،

ـ مدير تربوى مسؤول عن وضع الطرق والبرامج التربوية وتطبيقها واختيار توجيه وتكوين التلاميذ بمساعدة مسؤول التمرين •

ويعين الكاتب العام والمدير التربوى ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

الباب الشالث التنظيم للسال

اللاة 9: يتولى المراقبة المالية للمعهد ، مراقب مالى يعين من قبل وزير المالية ٠

المادة 10: يسلم مدير المعهد نسخـة من الميزانية بعـد المصادقة عليها ، الى المراقب المالى •

المادة 11: يرفع مدير المعهد، جساب التسيير، المرفق بتقرير يتضمن كل التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالى للمؤسسة، الى مجلس الادارة فى أول جلسته السنوية المادية ثم يحيله الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة وذلك للمصادقة عليه •

اللدة 12 : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر صنة 1971 .

هواری بومدین

وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 رجب عسام 1391 الموافسق 4 سبتمبر سنة 1971 يتضمن توضيح طرق اختيار الطلبسة وتنظيم الدراسة واختتامها فی المعاهد التقنولوجية للتربية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ II5 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 2 غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 177 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

يقررانِ ما يلي :

الفصـــل الاول التوظيـف

القسم الاول أحكام عسامة

المادة الاولى: يتم الدخول الى المعاهد التقنولوجية للتربية طبقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: سيحدد كل سنة تاريخ اجراء اختبارات الاختيار وعدد المقاعد المخصصة لكل قسم وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه •

القسم الثساني احكسام خساصة

المادة 3: تتضمن امتحانات اختيار الطلبة ، المنصوص عليها في المواد 10 و18 و25 من المرسوم رقم 70 - 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمسار اليه أعلاه ، الاختبارات التالية :

1 _ قسم المعلمين المساعدين:

أ) دراسة نص أدبى للدارسين بالعربية ونص له صبغت عامة للدارسين بالفرنسية ، وتتضمن النقط التالية :

- _ تصميم النص ،
- _ تسلسل الافكار ،
- ـ أسئلة تتعلق بالقواعد النحوية والصرف ،
- ـ تحرير بحث في عشرة أسطر يستخلص موضوعه من النص ٠ المدة ساعتان ، المعامل 3 ٠

ب) اختبار مشترك يتضمن خمس مسائل فى الرياضيات متدرجة الصعوبة على اساس ان المسألة الاخيرة أكثر اعتمادا على الاستنباط العقلى المدة: ساعة و نصف ساعة ـ المعامل: ٠٤

ج) اختبار اجبارى فى العربية للدارسين باللغة الفرنسية فضمن :

- _ شكل نص بسيط يتألف من ثمانية أسطر،
- أسئلة تتعلق بمعنى النص ولغته وبالمفردات وبالقواعد النحوية المدة : ساعة I ، المعامل : 2 •
- د) اختبار اختياري في اللغة الفرنسية للدارسين بالعربية تحتوى على املاء نص من مستوى نهاية المرحلة لابتدائية متبوع بثلاثة أسئلة تتعلق:
 - ـ بمعنى بعض الكلمات أو التعابير ،
 - ـ بالقواعد النحوية ،

_ وتحرير فقرة قصيرة مستوحاة من النص • المدة ساعة ١، المعامل ١ •

2 _ قسم المعلميين:

أ) دراسة نص أدبى ، نثرى أو شعرى للدارسين بالعربية ، ونص له صبغة عامة للدارسين بالفرنسية • وتتضمن الدراسة النقط التالية •

ـ شرح النص ان كان شعرا ، وينبغى الا يتجاوز ستة أبيات : ويتناول الشرح الافكار والاسلوب • ودرس تسلسل الافكار ان كان نثرا •

- ـ اسئلة تتعلق بالقواعد النحوية والصرف ،
- تحرير نص نثرى يثبت أهم الافكار المضمنة في المقطوعة الشعرية ،
- أو تحرير بحث يستخلص موضوعه من النص النثرى ، ولا يتجاوز عشرة أسطر •
 - المدة : ساعتان ونصف ساعة _ المعامل 3 .
- ب) اختبار مشترك يتضمن ست مسائل رياضية متدرجة الصعوبة ، وتكون المسألة الاخيرة أكثر اعتمادا على الاستنباط المعقلى المدة : ساعتان ــ المعامل : 2 •
- ج) اختبار اجباری بالعربیة للدارسین بالفرنسیة یحتوی علی

تحرير سنت جمل اسمية وفعلية متفاوتة الصعبوبة يعطى نموذجها للتلاميذ ، واستثناء تكون الجملة الاخيرة النموذجية غير مشكولة • ليشكلها المترشح • المعامل 2 • دلما مناعة ـ دلما م

د) اختبار اختيارى فى اللغة الفرنسية للدارسين بالعربية بنقل نص بسيط جدا تتسلسل أفكاره تسلسلا حسنا ، وذلك بعد سماع قراءته مرتين على المرشحين • ويستعين المرشحون فى هذا النقل ، بتصميم عام يرسم اطار الدراسة • المدة : ساعة المعاميل : I •

3 - أساتذة التعليم المتوسط من مختلف الاقسام:

اختبار بمحادثة تدوم نحو 15 دقيقــة للتعرف على سلوك المرشح ، ومستوى تعبيره وشخصيته • المعامل ٢ •

4 ـ أساتذة التعليم المتوسط من مختلف أقسام الدارسين بالفرنسية

اختبار في العربية انطلاقا من نص ذي عشرة أسط ، و يتضمن :

- _ تمرین شکل ،
- شرح بعض الكلمات أو التعابير،
 - ـ تمرين يحتوى على نسنخ جملة ،
- ـ تحرير فقرة تتكون من بعض الاسطر تتعلق بالنص ١٠ المدة : ساعة ، المعامل : ١ ٠

5 - أساتذة التعليم المتوسط في الرياضيات

اختبار في الرياضيات يتضمن:

أ) سلسة من عشرة أسئلة الغرض منها التثبت من مجموع
 معارف المرشح في المادة • المعامل 2 •

ب) تمرينا الغرض منه التثبت من استعداد المرشح للتفكير المعامل: 1 · مدة مجموع الاختبار: 3 ساعات ·

6 - أساتلة التعليم المتوسط في العلوم الطبيعية

اختبار في العلوم الطبيعية يتضمن خمسة اسئلة منها سؤال يتعلق ببرامج الكيمياء العضوية •

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3 •

7 ـ اساتذة التعليم المتوسط

فى الادب العربي والناريخ والجغرافيا ٠

I ـ اختبار فی اللغة انطلاقا من نص ادبی شعری او نثری يتضمن :

بخصوص النص الشعرى:

- _ شرح القصيدة ،
- ـ اسئلة تتعلق بالقواعد وبالعروض ،
- ـ تحرير بحث يستخلص موضوعه من النص ٥٠

بخصوص النص النثرى:

- ـ اسئلة تتعلق بتصميم النص وتسلسل الافكار،
 - _ دراسة النص من حيث المضمون والشكل ،
 - ــ اسئلة تتعلق بالقواعد النحوية والصرف ،
 - ـ تحرير بحث يستخلص موضوعه من النص ٠٠

· المدة : 3 ساعات _ المعامل 3 ·

ب - اختبار في التاريخ أو الجغرافيا باختيار المرشح انطلاقا
 من نص متبوع باسئلة ، المدة : ساعة ونصف ساعة المعامل I

8 ـ أساتذة التعليم المتوسط

في الاداب الإجنبية •

اختبار فى اللغة انطلاقا من نص له صبغة عامة ويتضمن اربع نقط مضبوطة هى :

- ـ دراسة صرفية ونحوية لفقرة من النص
 - ـ اختصار النص ،
- دراسة صرفية ونحوية لفقرة من النص ،
 تحرير بحث الغرض منه ابراز أهمية القضية المطروحة

في النص ٠

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3 ،

المادة 4: تجرى الاختبارات المشار اليها أعـــلاه ، اعتمادا على البرامج التالية :

1 _ قسم المعلمين المساعدين:

سنة التكوين ، برنامج السنة الرابعة الثانوية (الثانية سابقــــا) •

السنة التحضيرية:

برامج السنة الثالثة الثانوية (الرابعة سابقا) •

2 ـ قسم المعلمين:

سنة التكوين : برامج السنة السادسة الثانوية (الاولى سابققا) •

السنة التحضيرية:

برامج السنة الخامسة الثانوية (الثانية سابقا) ٠

3 _ قسم أساتذة التعليم المتوسط:

سنة التكوين: برامج السنوات النهائية ٠

السنة التعضيرية:

برامج السنة السادسة الثانوية (الاولى سابقا) • (الاولى سابقا) •

اللادة 5: يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، قوائم الطلبة المقبولين فى المعاهد التقنولوجية للتربية ، باقتراح من لجان التوظيف المنصوص عليها فى المادة 5 من المرسوم رقم 70 ـ 177 المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه ٠

وتنشر القوائم بتعليقها •

المادة 6: اذا كان عدد المرشحين الذين يمكن قبولهم اعتمادا على شهاداتهم ، أكبر من عدد المناصب الشاغرة فالاولوية :

- العضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
 التحرير الوطنى
 - 2 _ ثم لاكثر المرشحين شهادات •
- 3 ـ لمن زاولوا دراسة في أقسام أعلى من أقسام الشهادة المستظهر بها ٠

4 - لارباب الاسـر:

أ _ ذات الاطفال •

ب - ثم التي لا أطفال لها •

5 ــ لمن يعولون أسرا •

الفصيل الثياني نظيام الدراسات القسيم الثيالث البيرامج

اللاة 7: تحدد البرامج الملحقة بأصل هذا القرار ، المواد التي تدرس وتوزيع التوقيت •

اللادة 8: يمكن لوزير التعليم الابتدائى والثانوى أن يراجع التوقيت المخصص لتدريس كل من المواد ، مراعاة للمقتضيات التربوية •

المادة 9: يقبل طلبة السنوات التحضيرية في سنة التكوين ان سجلوا في القوائم التي يضبطها مديرو المعاهد التقنولوجية للتربية ، باقتراح من مجلس الاساتذة •

يصادق وزير التعليم الابتدائي والثانوي على القوائسم المذكورة أعلاه ، وتنشر بتعليقها •

اللدة 10: تجرى مراقبة عمل طلبة المعاهد التقنولؤجية للتربية خلال فترة الدراسة •

I باختبارات تقییم

2 _ بواجبات ينجزونها تحت الرقابة •

3 _ بالاعمال التطبيقية •

المادة 11: تسمح احتبارات التقييم للطالب بأن يراقب يوميا مدى استيعابه للدروس ·

أما الواجبات المراقبة ، الغرض منها تقييم المعارف المكتسبة كما وكيفا ٠ •

وتعيين الاعمال التطبيقية الفردية أو الجماعية على تعميق المعارف بتطبيقها الايجابي •

المادة 12: للواجبات المراقبة وللاعمال التطبيقية الفردية التى يتراوح توقيتها من ساعتين الى أربع ساعات ، المعامل 2 • وللاعمال التطبيقية الجماعية ذات توقيت شبيه ، المعامل 1 •

ولا يجوز أن يكون مجموع عدد الواجبات المراقبة والاعمال أقل من أربعة في كل مادة خلال السنة الدراسية في المراسية في

المادة 13: يقوم طلبة سنة التكوين بالمعاهد التقنولوجية للتربية حتما بتدريبات عملية ، ويمنح العمل والقيمة التربوية التى تلاحظ خلال التدريبات نقطا ذات معامل 2 •

المادة 14: يمنح مجلس الاساتذة كل طالب من طلبة المعاهد التقنولوجية للتربية نقطة على سلوكه العام في نهاية الدراسة وتدرّج هذه النقطة ذات المعامل 2 • في حساب المعدل العام الذي يحرزه الطالب في نهاية الدراسة •

اللادة 15: يتيح المعدل العام ترتيب الطلبة ترتيبا نهائيا ، ووضع قائمة الناجحين التي يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتنشر بتعليقها •

اللادة 16: يكلف مدير التكوين ومدير مصلحة الموظفين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 ·

> عن وزیسر التعلیسم الابتسدائی والثانوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

عن وزیر الداخلیـــة′ الکاتب العام حسین طیبی

وزارة الصحة العمومية

مرسسوم رقم 71 - 258 مبؤرخ في 29 شعبان عمام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمهن تعديل المرسسوم رقم 70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بمستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتعنى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شــوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعـــدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الحاص بالمخطط الرباعى 1970 - 1973 .

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة1969 والمتضمن أحداث المعاهد التقنولوجية ،

- وبمقتضعى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سينة 1970 والمتضمن قانون الماليـــة لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم '70 - 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بمستغانم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 8 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع الاخير من المادة الاولى من المرسوم رقم 70 ـ 149 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجي للصحة العمومية بمستغانم كما يلى:

« یکون مرکزه الرئیسی بوهـــران » • ﴿

وحرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبور سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة فى 1 جمسادى الاولى عام 1391 الموافسق 24 يونيو سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقعسات من الصنف الشسالث واستغلالها

ان وزير الصناُّعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا .

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المنساجم.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمعتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجهرائرية المجبوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت _ الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيسزيائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية ٠

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمت طالبة الرخصة ويبقى مرفقا بأصل هذا القرار • ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع النبيان التالى « مستودع متنقل ــ الجيو رقم 9 متفجرات » •

اللاة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلبق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما، يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل اكنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ٠

المادة 4: يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع يحدد بعده • ،

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 15000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

اللاة 6: لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل المستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقسائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق المدى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا الاماكن ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مققياس 1/1000 و المحتمد من كل جهة والمجاورة على مققياس 1/1000 و المحتمد من كل جهة

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وفي القنرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخيين داخل المستودع وبالقيب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخبزن المبواد القاطبة

للاشتعال كالعلف والتبن والخسب والورق والقطن والبترول والزيـوت والسمـوع وذلك في مسافـة تبلغ 50 مترا حـول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منها على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا • ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحسوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخلل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
 - _ الــولاة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشب سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المنساجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 الذي قــدمته الشركة الجــزائريــة الجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت _ الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية الجيوفية زيائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية ٠٠

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبقى مرفقا باصل هذا القرار • ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل ــ الجيو رقم 10 متفجرات ، •

اللادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هـــذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللاة 4: يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (الجيو) أن تعلم فى أجل أقصاء سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بإنهاء

الاشغال لكى يجرى فحصها • وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة. 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

المادة 5: يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 150000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس ٠

اللاة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التُوتر العالى •

اللاة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجيم وقيائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الندى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مققياس 1/1000 والمحتمدة من كل جهة •

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 192 وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 •

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع اما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخيين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويعنيو سنة 1971 ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانبارة

المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخرن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع •

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منها على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستسودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 متر على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجتها وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة · وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخلل المستودع ·

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
 - ـ الـولاة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠٠

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 62 – 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المنساجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضـــع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 27 مايو سنة 1971 الذي قدمته الشركة الجيزائرية المجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت ـ الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي

اللادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية الجيوفي زيائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية ٠٠

اللدة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لايحتوى على أى نوع من المنفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل _ الجيو رقم 9 مفرقعات » •

اللاة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12·500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة •

اللاة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى •

اللادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس

الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديس الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الني سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء ·

اللاة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيــو سنة 1915 وفي القــرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولمتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشيرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير و

اللادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

ـ طالبة الرخصة ،

ـ الولاة ،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في I جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- ويمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يناير سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وابمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيــو سنة 1971 الذي قــدمته الشركة الجزائريــة الجيوفيزيائية الموجودة بأولاد فايت _ الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية الجيوفيريائية (الجيو) في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطنى وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية ٠

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لايحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ــ الجيو رقم ١٥ مفقرعات » •

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة ٠

اللدة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

الله 5 : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل المستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس

الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق المنت سيسسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ٠.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

اللاة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيبو سنة 1915 وفي القسرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستـودع يكـون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

اللَّادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

_ طالبة الرخصة ،

الولاة ،

ـ مدير المناجم والحيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في I جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971

بلعيد عبد السلام

وزارة المالية

مرسوم رقم 71 ـ 192 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 55 الصادر بتاريخ 13 جمادى الحل عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 ·

الصفحة 928 _ العبود الاول _ المادة الاولى _ السطر الثاني.

ويتألف من اثنين وعشرين عضوا ٠٠٠

يقرأ ما يلى :

ويتألف من أربعة وعشرين عضوا ٠٠٠،

﴿ وَالْبَاقِي بِدُونَ تَغْيِيرٍ ﴾

هرسسوم رقم 71 ـ 259 مـؤرخ في 29 شعبان عـام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المسالية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرا ،

ـ بناء على تقرير وزير المـــالية ،

ــ وبمقتضى القانون رقم 63 ــ 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بتأسيس وكالة قضائية للخزينة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير والكاتب العام ومساعدة مديرين عامين،

على ما يلى :

- عديرية الخزينة والقرض والتأمينات ،
 - 2 ـ مديرية الضرائب ،
 - 3 _ مديرية الجمارك ،
- 4 ـ مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ،
 - 5 ـ مديرية الميزانية والمراقبة ،
 - 6 ـ مديرية التفتيش المالي ،
 - 7 _ مديرية المالية الخارجية ،
 - 8 ـ مديرية الدراسات والتقدير المالي ،

9 _ مديرية الادارة العامة ،

10 ـ الوكالة القضائية للخزينة ·

المادة 2: تشتمل مديرية الخزينة والقرض والتأمينات الموضوعة تحت سلطة المدير والمدير الساعد، على خمسيس مديريات فرعيسة:

أولا ـ المديرية الفرعية لحركة الاموال والديون ، وتكلف بما يل:

- تسيير الخزينة والعلاقات مع مؤسسة الاصدار وتداول العلمة الورقية والمعدنية ،
- الاصدار النقدى وحركة الاموال ، واعداد الاحصائيات الدورية والوضع العام للالتزامات واصدار الخزينة وتسيير القروض ،
- الاشتراك فى كل مفاوضة من شأنها زيادة الاستدانة من الدولة والمؤسسات العامة ، واعداد الوضع العام للدين العام والعلاقات بينها وبين الهيئات المالية الدولية .

ثانيا - المديرية الفرعية للتنظيم والتركيز ، وتكلف بما يل:

- إعداد وتطبيق التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية للدولة والجماعات المحلية ، كما تختص أيضا باعداد التنظيم الخاص بالتحصيل ، وبما في ذلك الضرائب الخاصة بميزانية اللولة ، واموال الاستهلاك ، والاحتياط وغير ذلك من الاموال ،
- التشريع والتنظيم المتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة والمدفوعات وبأوامر الدفع المسبقة ، وبانشاء ادارات نفقات الايرادات ،
- تركيز وتحقيق العمليات التي يقوم بها محاسبو الخزينة ، ورقابة أعمال التسيير للمحاسبين العموميين ، والرقابة الادارية على كبار محاسبي الخزينة والاعوان المحاسبين المنصوص عليهم في المرسومين رقم 65 _ 259 ورقـــم 65 _ 260 ،
- ي تنقيط وتعيين موظفى المصالح الخارجية للخزينة والاعوأن المحاسبين ونقلهم ·

ثالثا ـ المديرية الفرعية لتمويل الاستثمارات والرقابــة ، وتكلف بما يلي:

- اعداد التشريع والتنظيم الخاص بالاعتماد ونشاط
 الخزينة ، ووضع الشروط العامة لتمويل الاقتصاد
 والقروض وسلف الخزينة ،
- الرقابة على عمليات الاعتماد النخاصة بالبنسوك أو أى
 وسيط مالى مؤهل قانونا ، وتحليل المستندات الدورية
 التى ترد لها من البنوك وهيئات القرض ،
- ـ تحدید أوضاع وشروط تدخل البنوك وهیئات القرض ورقابتها ،

- تعيين حدود الاتصالات مع الوزارات المعنية ، وشروط تحديد الاسعار ، وكذلك المسائل المتعلقة بتسساوى الاسعار •

رابعا ـ المديرية الفرعية للتسيير المالي والحسابي ، وتكلف بما يل :

- _ تحليل ورقابة التسيير المالى والحسابي للمؤسسات ،
 - تحديد طرق وشروط التسيير المالى للمؤسسات،
 - الاحصائيات الخاصة بالتسيير المالى للمؤسسات ،
- تحدید أوضاع التراكم داخل المؤسسات وأهلیته-

خامسا ـ الديرية الفرعية للتأمينات ، وتكلف بما يلي :

- التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات واعادة التأمين ، رقابة تطبيق النصوص التي ينظم بموجبها احتكار الدولة للتأمينات ،
 - ـ وضع شروط وتدخل الدولة في مجال اعادة التأمين ،
 - توجيه ورقابة النشاط الخاص بمؤسسات التأمين ،
- فحص ميزانيات وحساب الاستغلال لمؤسسات التأمين والتحديد الاحتياطي و
 - التقدير الخاص يتطور سهوق التأمين وأعادة التأمين •

المادة 3: تتكون مديرية الضرائب من خمس مديريات فرعية:

اولا _ المديرية الفرعية للتشريع والقضايا ، وتكلف بما يلي :

- اعداد مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المسبهة بها ، وحقوق التسجيل ، والضرائب غير المباشرة ، والرسوم على رقم الاعمال وكذلك بعض الاتاوى والرسوم شبه الجبائية التى أعطى اختصاصها صراحة لمديرية الضرائب ،
- القضايا الخاصة بتحديد وعاء وتحصيـــل الضرائب والرسوم والاتاوى المذكورة أعلاه ، باستثناء القضـايا المتعلقة بالنظام الجبائى الخاص بالمؤسسات المشار اليها في المقطع أدناه ،
- المشاركة فى اعداد بعض القرارات التنظيمية ذات الطابع الاقتصادى خاصة ما يتعلق منها بالحبوب وزراعة الكروم والخمور والكرحول ،
- المشاركة في دراسة واعداد الاتفاقيات الدولية الجبائية ٠

ثانيا - المديرية الفرعية للرقابة ، وتكلف بما يلى:

مراقبة تنفيذ النصوص التطبيقية الخاصة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية والحبائية والادارية بأستثناء تلك التى تتعلــــق بالنظــام الجبـائى الخاص بالمؤسسات المشار اليها في الفقرة الثالثة أدناه • للموظفــين •

- ـ القضايا الخاصة بالرقابة على زراعة وصناعة بعض المواد الخاضعة للضريبة (الحمور ـ الكحول ـ التبغ الحبوب) ،
- السهر على مراعاة قواعد المحاسبة العمــومية في ادارة الجماعات المحلية ، بالنسبة لمديرية الضرائب ،
- ـ ممارسة الوصاية على مصلحة الكحول وامانة لجنة ادارة هذه الصلحة ،
 - تجميع الاحصائيات الجبائية .

ثالثا _ المديرية الفرعية للمؤسسات ، وتكلف بما يلي :

- مراقبة تنفيذ النصوص التطبيقية الخاصة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بشركات البترول، وشبه البترول، والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو شبه العام وكذلك شركات رؤوس الاموال التابعة للقطاع الخاص،
- القضايا المتعلقة بتحديد وعاء وتحصيل الضرائب والرسوم الخاصة بمؤسسات القطاعات المشار اليها في المقطع أعلاه ،
 - _ مسك فهرس بطاقات بالنسبة للمؤسسات الهامة •

رابعا _ المديرية الفرعية لتنظيم المصالح ، وتكلف بما يلي :

- وضع تقديرات النفقات السنوية لهذه المصالح ومتابعة استخدام الاعتمادات المطابقة لها ،
- ـ ضمان انشاء وترتيب الـــوظائف وتحديد الدائرات الاقليمية لهذه المصالح ،
 - الحرص على انتظام سير العمل في المصالح الخارجية •

خامسا _ المديرية الفرعية للاعلام الآلي ، وتكلف بما يلي :

- التحليل والبرمجة ومعالجة التطبيقات الناتجــة عن الدراسات السابقة ،
 - ـ الوصاية على المركز الميكانوغرافي .
- _ تحدید المسائل التی یمکن بعد الدراسة معالجته___ا بالجهاز الآلی •

المادة 4: تتكون مديرية الجمارك من اربع مديريات فرعية:

أولا _ المديرية الفرعية للضرائب والقضايا ، وتكلف بما يلى :

- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحقوق والرسوم التى تكلف الادارة بتحصيلها وبكافة المسائل الناشئة عن تطبيق هذه النصوص ،
- ـ التنظيم الجمركي الخاص بالقيمة وبكـل المسائـــلَ التطبيقة المتعلقة بها ،
- كل المسائل الخاصة بالقضايا الجمركية الجزائية والمدنية والادارية باستثناء النزاعات المتعلقة بالقانون الاساسى

ثانيا _ المديرية الفرعية للانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف، وتكلف بما يلى:

- اعداد وتطبيق النصوص الخاصة بمختلف الانظمية الجمركية الموفقة لتحصيل الرسم والانظمة الجمركية الخاصة ،
- التنظيم الجمركى والجبائى المتعلق بالبترول والغـــاز الطبيعى وكافة المسائل التطبيقية المتعلقة بذلك ،
- اعداد النصوص الخاصة بالرقابة على التجارة الخارجية والصرف والتعليمات الخاصة بها من ناحية أثرها على الرسوم الجمركية وكذلك بكافة المسائل الخاصة بتطبيق تلك النصوص •

ثالثا ـ المديرية الفرعية للتشريع والاحصائيات ، وتكليف بما يلي :

- اعداد النصوصالتي تحول الى قانون داخلي الاحكام
 الجمركية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنظمت
 اليها الجزائر ، وبتقنين التشريع والتنظيم الجمركي ،
- المساركة فى اشغال المنظمات الدولية ذات الطابع الجمركى وفى مفاوضات المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالتجارة والنقل والانظمة الجمركية والسياحة ،
- وضع الاحصائيات التي تخص حركة السلع بطريــــق الجو أو البحر وباعداد النشرات الاحصائية ·

رابعا _ المديرية الفرعية لتنظيم المصالح ، وتكلف بما يلي :

- اعداد ميزانية التسيير ومراقب تنفيذها ، وادارة التجهيزات المنقولة والعقارية وكافة المسائل المتعلقة بحسابات المحصلين ،
- اعداد الهيكل العام لادارة الجمارك وكل مسألة تتعليق بانشاء وتنظيم وتسيير المصالح الخارجية .

المادة 5: تتكون مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى من ثلاث مديريات فرعية:

أولا ـ المديرية الفرعية لاملاك الدولة ، وتكلف بما يل:

- ـ دراسة واعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة باملاك الدولة ،
 - _التقني_ين ،
 - ـ القضايا والدعاوى الخاصة باملاك الدولة ،
 - الرقابة على العمليات العقارية ،
 - ـ التقييم العقارى ،
- ـ تطبيق التنظيم الخاص باستثمار عقارات واملاك الدولة •
- ثانيا ـ الديرية الفرعية لتسيير الاموال المنقولة ، وتكلف بما يلي :

- اعداد وتطبيق التنظيم الخاص بالتسيير والتصـــرف فى الحقوق والاشياء المنقولة وسائر انـــواع الادوات التابعة لاملاك الدولة الخاصة ،
- متابعة الدعاوى وبحث كل المنازعات القضائية الناشئـــة من العمليات التي تقوم بها المصالح الخارجية ،
- عمليات شراء وبيع السيارات التابعة لحظائر المصالح العمومية ،
- تجميع شراء الاطارات والوقود والزيوت والشحوم اللازمة لتسيير هذه السيارات ،
- تسيير حساب الخزينة العامة المتعلقة بمختلف العمليات السابقة ،
- قيد وشطب السيارات والرقابة على حظيرة سيارات المصالح العمومية ·

ثالثا ـ الديرية الفرعيـة للتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، وتكلف بما يلى :

- التشريع والقضايا المتعلقة بالملكية العقارية والشهر العقارى ،
 - ـ مسك السجلات المساحية والمحافظة عليها ،
- الرقابة على مسك فهرس البطاقات العقارية بالاشتراك مع قسم المحافظة على الرهون العقارية ،
- تنفيذ الاشغال الطوبوغرافية والتصوير الهندسي للارض بطريقة المثلثات وقياس الاتفاقات النسبية لمختلف أجزاء الارض ،
 - ـ تنفيذ عمليات تحديد وترتيب الاراضي •

المادة 6: تتكون مديرية الميزانية والمراقبة من خمس مديريات فرعية:

أولا - المديرية الفرعية لميزانية التسبير ، وتكلف بما يلي:

- ـ اعداد ميزانية الدولة للتسيين والميزانيات الملحقة ،
- دراسة ميزانيات المؤسسات العامة ذات الطابع الادارى والموافقة عليها ،
- دراسة ميزانيات والجداول التقديرية للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعى والتجارى التى تنتج مواردها من الاعانات أو الرسوم شبه الجبائية ، والموافقة عليها ،
- المساهمة في اعداد مشروعات القوانين المالية ، والقوانين المالية المعدلة والقوانين التنظيمية للميزانيات ،
- ـ متابعة تنفيذ ميزانية التسيير ، واقتراح التعديلات التي يجب ادخالها عليها خلال السنة بالطرق المقررة ،
- ـ القيام بالدراسات المتعلقة بتنظيم الميزانية ، اعدادهـا وكيفية عرضها ،
- دراسة مشروعات القوانين أو أى اجراء يتطلب أخذ رأى أو موافقة وزارة المالية من ناحية أثره على ميزانيــة التسيير •

ثانيا ـ المديرية الفرعية لميزانية التجهيز ، وتكلف بما يلي :

- تسيير ميزانية التجهيز العمومى فى اطار احكام المنشور الرئاسى المؤرخ فى 14 غشت سنة 1970 والنصــوص اللاحقة للا ، وفى سبيل ذلك تقوم على وجه الخصـوص بما يلى:
- تطبيق اعتمادات الدفع اللازمة لتحقيق العمليات المدونة فى برنامج الاستثمارات السنوى والمولة بسساعدات نهائية ،
- اعداد وادارة قائمة العمليات المشار اليها في الفقرة السابقة ،
- تحويل اعتمادات الدفع الخاصة بهذه العمليات في حدود البرامج المصرح بها وسبجلات مواعيد الاستحقاق المحددة بالمخطط •

ثالثا ـ المديرية الفرعية للتنظيم ، وتكلف بما يلي :

- دراسة النصوص العامة المتعلقة بوضع جميع أعسوان الدولة والجمناعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الادارى ،
- دراسة واعداد النصوص المتعلقة بالمرتبات والاجسور والتعويضات وسائر المنافع التى تمنح للمستخدمين المذكورين في الفقرة السابقة ، وذلك بالاشتراك مع كافة المصالح المعنية وعلى الاخص المصالح التابعة للسوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- دراسة واعداد النصوص المتعلقة بالنظام الاجتماعى ونظام
 معاشات الموظفين الخاضعين للقانون الاساسى العــــام
 للوظيفة العمومية ،
- المنازعات الخاصة بالمعاشات والجمع والمشاكل الناجمة عنها ،
 - الوصاية الادارية على الصندوق العام للمتعاقدين ،
- الاشتراك في اعمال اللجان التي تنشأ لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة السابقة ،
- الاشتراك فى دراسة واعداد معاهدات واتفاقيات التعاون التقنى أو الثقافى من ناحية الاجور والتعويضات والمنافع الاخرى العينية والنقدية ،
- التحقيق وابداء الرأى في النصوص المتعلقة بالاجــور والمنافع الالحرى المنشأة لفائدة مستخدمي القطاع العمومي الاقتصادي غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ,
- س الدراسة وابداء الرأى ، للمسائل المتعلقة بالنظسم الاجتماعية المختلفة غير نظم الموظفين الخاضعين للقانون الاسماسي العام للوظيفة العمومية ، كالتأمينات الاجتماعية والاعانات العائلية ومعاشات التقاعد والعجز بوجه خاص، الدراسة وابداء الرأى بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين وذوى حقوقهم بالعمانة وغيرها من المنافع العينية والنقدية) •

رابعا ـ الديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والمالية المحليسة ، وتكلف بما يلي :

- دراسة المسائل التي تتعلق بتدخل الدولة في مجال المساعدة والاحتياط الاجتماعي (الاسعاف الطبي الحماية الاجتماعية ، منح الاعانات وغيرها من المساعدات) ،
- دراسة المسائل المتعلقة بالمالية المحلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها،
- ـ الاشتراك في اعداد مشروعات النصوص المتعلقـــة بذلك ،
- اعطاء الرأى فيما يتعلق بميزانيات هـذه الجماعـات والمؤسسات الخاضعة بموجب النظام الجارى به العمل لمصادقة سلطة الوصاية •

خامسا ـ المديرية الفرعية لرقابة النفقات العمومية ، وتكلف بما يل :

- الرقابة المالية على الادارات العمومية (الميزانية العامة للتسيير والتجهير . الميزانيات المحقة ، الحسابات الخاصة للخزينة) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التى تخضع للرقابة المسبقة وفقا للنصوص التى تخضع لها ،
- الرقابة والتجميع المركزى للحسابات الادارية للآمرين بالصرف ،
- الدراسة واجراء التحقيقات على ثمن ومردود الادارات والمؤسسات العمومية المشار اليها أعلاه ،
 - ـ الدراسات المتعلقة بالنفقات العمومية وكيغية تنظيمها ،
- ـ ولممارسة الاختصاصات المحددة في هذه المادة تتكــون المديرية الفرعية للنفقات العمومية من أقسام ومكاتب للرقابة •

المادة 7: تتكون مديرية التفتيش المالى من مديريتين فرعيتين مفسمتين الى اقسام ومكاتب:

اولا _ تكلف المديرية الفرعية الاولى بالرقابة الدائمــة على المؤسسات العامة

(الشركات الوطنية ، المكاتب والمؤسسات العامة الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري) •

ثانيا _ تكلف المديرية الفرعية الثانية بما يلى:

- التفتيش على تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة أو شبه العامة والهيئات التي تحصل على أموال عامة أو على سلف أو قروض من جماعة عامة أو تحصل على ضمانها المالى ،
- التحقيق في سير المحاسبين للمصالح والهيئات العامة الخاضعة لاحكام المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 24 أكتوبر سنة 1965 ،
- التفتيش المالى والحسابى على مؤسسات القطاع المسير ذاتيا أو أية هيئة ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى تخضع لرقابة الدولة أو جماعة محلية •

المادة 8: تتكون مديرية المالية الخارجية من مديريتين فرعيتن :

أولا ـ المديرية الفرعية لتنظيم الصرف ، وتكلف بما يل :

- الله المعاد المتفاوض وتطبيق اتفاقيات الدفع والاثمان أو أي معاهدة دولية أخرى ذات طابع مالى ،
- مد متابعة المفاوضات الدولمية المتعلقة باتفاقيات التجميسارة والمقاصة والتعاون م
 - الاتصالات مع المنظمات المالية الدولية :
 - ــ متابُّعة تطور الدين العام الخارجي ،
- جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية الدولية ،
 - ـ اعداد مشروعات النصوص المتعلقة بمراقبة الصرف ،
 - ـ القضايا الخاصة بالصرف وقمع الماسة به ،
 - ـ متابعة تطور الميزان العام للمدفوعات ،
 - ـ وضع الميزان التقديري للمدفوعات م
 - متابعة تطور المشاكل النقدية العالمية •

ثانيا _ المديرية الفرعية للرخص المالية والتجارية ، وتكلف بما يلي :

- تسليم الرخص المتعلقة بتحويل النفقات العموميـــة للخارج ،
 - _ منح الاستثناءات من قواعد تنظيم الصرف ،
 - ــ متابعة حركات رؤوس الاموال ،
- ـ المشاركة في وضّع البرامج العامة للاستيراد والتصدير ،
- س تسليم وخص الاستيراذ والتصدير بدون دفيع ، ورخص التصدير تحت نظام الايداع ،
 - اعداد الشرات احصائية دورية ،
- بحث صفقات الدولة لتحديد التحويل ومنح تأشيرات التحويل عن الصفقات العامة ،
 - الاشتراك في اعمال اللجنة المركزية للصفقات العامة ·

المادة 9: تتكون مديرية الدراسات والتقديرات المالية من مديريتين فرعيتين:

أولا - المديرية الفرعية للدراسات ، وتكلف بما يلي:

- ـ متابعة الوضع المالى للمؤسسات العامة وبتحليــــل الميزانيات رحسابات الاستغـــلال وحسابات الارباح والخسائر والحسابات التقديرية لهذه المؤسسات ،
- اعداد مشروعات النصوص التشريعية والتنظيميسة المتعلقة بالمحاسبة الصناعية والتجارية ،
 - ـ اعداد تشريع مهنة المحاسبة وتنظيمها •

ثانيا _ المديرية الفرعية للتقديرات المالية ، وتكلف بما يلى :

_ تجميع العناصر اللازمة لاعداد الاحصائيات المـــالية واستغلالها ،

- اعداد التقديرات المتوسطة والطويلة الاجل للمخطط ، والبرامج السنوية للاستثمارات وميزانية الدولة •

المادة 10 : تتكون مديرية الادارة العامة من ثلاث مديريات فرعية :

أولا _ المديرية الفرعية للمستخدمين ، وتكلف بما يل:

- تسيير هيئات المستخدمين في الادارة المركزية (توظيف ، تعيين ، تنقيط ، الوضع في حالة خاصة ، التاديب ، الخروج من الحدمة) وهيئات مستخدمي المصالح الخارجية للخزينة (توظيف ، تعيين ، ، الوضع في حالة خاصة ، الخروج من الخدمة ، التأديب) ،
- تسيير هيئات مستخدمى المصالح الخارجية للوزارة والمدرجين في سلالم الرتبات من السلم رقم 9 فما فوق : توظيف ، تعيين ، الوضع في حالة خاصة ، الخروج من الخدمة ، التأديب ، باستثناء الالحاق والتنقيط والنقل ،
- ــ المبادىء القانونية التي تهم مجموع أعوان الادارات المالية ،
- قضايا المستخدمين ، التحقيق فيها والدفاع في الطعون ٠٠

ثانيا ـ المديرية الفرعية للميزانية واللوازم ، وتكلف بما يلي:

- ـ تحضير ميزانية الوزارة : التسيير والتجهيز ،
- الالتزام والاذن بصرف النفقات الخساصة بالتسيير
 والتجهيز ،
 - ــ تجهيز وتموين الصالح ،
 - ادارة وصيانة مبانى ومعدات الوزارة يد
 - تسيير اعتمادات التجهيز •

ثالثا ـ المديرية الفرعية للتكوين ، وتكلف بما يلي :

- _ حصر احتياجات مختلف المصالح الخاصة بالتكوين ،
 - ـ اعداد خطة للتكوين ،
 - اعداد برامج التعليم ومراقبة تطبيقها ،
 - ـ تحديد برامج الامتحانات والمسابقات المختلفة ،
 - ـ تنظيم وتأمين سير الامتحانات والمسابقات ،
- ـ القيام بالوصاية الادارية على مؤسسات التكوين والاتقان التابعة للوزارة •

المادة 11: تتكون الوكسالة القضائيسة للخزينسة من مديرية واحدة ، وتكلف بما يل:

- ـ الدفاع في القضايا المرفوعة على الخزينة العامة ،
- التدخل عن طريق الادعاء بالحق المدنى أمام محاكم الجنع للمطالبة بالتعويضات التي تستحقها الدولة عن الجرائم المخالفة لقانون العقوبات ،
 - ـ الاتصال بمعاوني القضاء ،
- تحصيل حقوق الدولة الناتجة من ارصدة الديون أو من الكشوف التنفيذية الصادرة تطبيقا للقوانين والانظمة الجارى بها العسل ،

- مسك حسابات المبالغ المحصلة أعلاه ،

ـ بحث طلبات الاعفاء من المسؤولية التي ترفع الى لجنة المنازعات القضائية المشكلة بمقتضى المادة 3 من القانون وقم 63 ـ 1963 ،

اللات 12: تحدد فيما بعد بقرار من وزير المالية اختصاصات المديرين العامين المنصوص عليها في المقطع I من المادة الاولى من هذا المرسوم •

اللادة 13: يحدد التنظيم الداخلي لوزارة المالية بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 15: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنقيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجيهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر منه 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 _ 260 مؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 46 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميرانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموفق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قسدره ثمانمائة وعشرون الف دينار (820،000 د.ج) مقيسد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، وفي الابواب المبينة في الجدول « أ ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثمانمائة وعشرون ألف دينار (820،000 د ج) يقيد فى ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية ، وفى البابين المبينين فى الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم ،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 (الوافق 19 أكتوبر سنة 1971 •

هواری بومدین

الجـــدول « ۱ »

الاعتمادات الملغــاة بالدينــار	العــــناوين	دقم الابـــواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنــوان الثالث وســائل المصالح	in the second se
	القسمة الاول الموظفون مرتبات العمل	
45 • 000	المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة القســم الرابــع	12 _ 31
70 · 0 00	الادوات وتسيير المسالح الادارة المركزية ـ الالبسة	o5 – 34

تابع للجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـــاوين	رقم الابـــواب	
	القسسم الخامس اشغسال الصيانة	·	
300 • 000		صيانة البنايات	or — 35
820 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الاعتمادات المفتوحة بالدينسار	العــــناوين	رقم الابســواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنــوان الثالث وسـائل المصالح	
·	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
450 • 000	المسالح الموجودة في الخارج ــ الاجور الرئيسية -	II _ 3I
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
370 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>_ 34</u>
820 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

هرسـوم رقـم 71 ـ 261 مـؤرخ في 29 شعبـان عـام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحويل وظائف داخل ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ان ررئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيم الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ في 7 رمضان عام المالية الآتية : 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 (المادة 5 منه) ،
 - ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ء

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 7 المؤرخ في 10 ـذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الالاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالى والبحث العلمي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي 🗧

المادة الاولى : يلغى من ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمي لسنة 1971 ومن البـــاب 31 ــ 21 • المركز الوطني للمؤلفات الجامعية والمدرسية _ الاجور الرئيسية ، المناصب

- ـ 3 مديرين جهويين ،
 - ـ I مقتصـــد ،
- _ I ملحق للابحاث ،
- _ I نائب مقتصد ،
- ـ 2 مساعدان للابحاث ٥٠

المادة 2: تحدث فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى خلال سنة 1971 وفى الباب 31 - 21 « المركز الوطنى للمؤلفات الجامعية والمدرسية - الاجور الرئيسية ، المناصب المالية الآتية :

- 2 _ مـــدير مركز ،
- 3 _ كتـــاب عامون ،
- 3 _ مـــديرو مؤسسات ٠٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بسعيدة في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 •

هوارری بومدین

قرار مؤرخ في 23 رجب عسام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة التابعة للاغسواط

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب ومجموعة النصوص التي عدلته وتممته »

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير سنة 1971 صادر عن والى الواحات والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للاشغال واعمال المنفعة العامة بدائرة الاغواط ،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يتمم الجدول الملحق باصل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والخاص بقباضة الضرائب التابعة للاغواط طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم انشاء النقابة المذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار ، وتتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المذكورة في المادة الاولى أعلاه •

اللادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومديس الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجدول الملحق

المصالح الاخزى المسيرة	المقـــر	تعيين القبساضة
	ولاية الواحسات	***
	دائرة الاغـــواط	
تضاف:	الاغـــواط	لبانية الشرائب المختلفة للاغواط
النقابة المشتركة بين البلذيات للاشغال وأعمال المنفعة العامة التابعة لدائرة الاغواط •		

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 المسوافق أول اكتسوبر سنة 1971 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي للقطاعات التابعة للمفتشية المركزية لعنابة

ان وزير المالية ،

بمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمن قائمة مكاتب ادارة الضرائب المباشرة المكلفة بأساس الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ونطاقها الاقليمي ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: الله النطاق الاقليمي للقطاعات التابعة للمفتشية المركزية لعنابة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 يعدل كما يلى:

المفتشية الاولى: الميناء ومحطة القطار،

المفتشية الثانية : الاحياء وكولون راندون ،

المفتشية الثالثة : المسرح وسان كلو ،

مَفْتَشْمِيةَ ابن مهيدى : بلديات ابن مهيدى وعصفور وبسباس والحجار ،

مراقبة السرايدي : دائرة السرايدي وابن عزوز وبرحال وشطايبي ٠

اللاة 2: تغير التسمية التي اعطيت الى مراقبة بوشقوف حسب القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 كما يلي: مراقبة ذريعان ٠

المادة 3 : ترفع مراقبة تبسة والخروب الى مفتشيات وتأخذ تسمية مفتشية تبسة _ ومفتشية الخروب و

المادة 4 يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير المالية والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II شعبان عام I391 الموافق أول اكتوبر سنة 1971 •.

> عن وزير الماليسة الكاتب العسام محفوظ عوفي

مقرر مؤرخ في 27 جمادي الثانية عسام 1391 الموافسق 18 غشت سنة 1971 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 يلغى المقرر المؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق اول مارس سنة 1971 ويحدد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

	عدد السيسارات				
الملاحظيات	المجموع	سنث	سنخ	سس	التخصيص
س٠س : سيارة سياحية	47	I	7	39	الادارة المركزية
س٠ن٠خ : سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد	31	-	16	15	المصمالح الخارجية
س٠ن٠٠ : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد ٠	78	1	23	54	المجمــوع

ان السيارات المذكورة أعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات / المالية (مديرية املاك الدولة) تنفيذا للاحكام القانونية السارية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي تسجيل بطلب من وزارة المفعيول .

قسرارات السسولاة

قراد مؤدخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى سطيف ، يتضمن الترخيص بجلب الماء من عين موجودة ببلدية سوق الاثنين

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى سطيف يؤذن للسيد سليمان عماري الساكن ببني سقوال ، بلدية سوق الاثنين بجلب الماء من العين الكائنة في ملكه في اقليم بلدية سوق الاثنين قصد تموين عائلته بالماء الصالح للشرب .

ولموظفي مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو

انقاص مدته أو الطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابـــق الاندار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

- أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،
- ب اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بـــدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- المواعيد المحددة لها ،
 - ه _ اذا خالف صاحب الاذن أحكام هذا القرار •

لا يمكن لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء طروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء •

ويكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق اندار اذ كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة م

ولا يقرر تعديل الاذن أو تققصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 •

يتحمل صاحب لاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن و يتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ماقد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار الا

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخسلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام علية من أجل امتناعه أو تهاونه •

تخصص المياه المجلوبة لرى الملك المبين بموجب ها القرار ، ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك ،

وفى حالة بيع الملك المأذون بجلب الماء اليه فان الأذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكيــة .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بجلب الماء اليه فان توزيع المياه بين القطع المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

ينحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (20.5) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كــــل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمسالي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الأمر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجاري بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب ٠

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى من استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عات صاحب الاذن •